

**تنبه** دخل في الزيادة المذكورة  
 ما لو كررها كقولها والله لا اطورك خمسة اشهر فاذا مضيت  
 فوالله لا اطورك سنة بالثمن فيها ايللا انكسر منها حكمة  
 وخرج بها الاربعة وما دونها وان تذكر كقولها والله لا اطورك  
 اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايللا انكسر ما فيها من ايللا  
**قال** في المطلب وكانه دون اتم ايللا ويجوز ان يكون قوله  
 لان ذلك يحسن فيه وضع الرصد ونصرا على الزرع بخلاف هذه  
 لقول لعولم بحر القم فصر ايللا واحد كقولها والله لا اطورك  
 اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطورك اربعة اشهر وهكذا  
**قوله** او علق هو عطف على مطلق فهو زيادة على كلام المم وكذا  
 ما بعده فتأمل **قوله** فانت طالق ومثله ان وطبقت فوضعت  
 طالق **قوله** ويرحلها كذا في حاله سخر الشئ واكثر  
 نسخ المصنف وهو اولى **قوله** اي بهل الخ فيه اشارة الى ان  
 ايجاله لا يسمى جلا فتأمل **قوله** ان سالت ذلك لاهاجة  
 اليه والارضى سئاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على  
 رفع القاضي كما يفيد كلام الشئ بعد فتأمل **قوله**  
 من ايللا لاهذا الخ من يمكن جماعها منه حاله والامانة  
 المدة من زمي امكان اجماع كمال الصغيرة والمجبرة في المصحة  
 والمظاهر منها كقولها **قوله** هي الراجعة اي اذا رفع  
 ايللا في الزوجة المطلقة رجسالم حسب المدة حتى يراجع  
 ولا يحسب من المدة زمرة احوها ولا مدة مانع وطبقتا حسب

والمرتبنة

هو

خوض وحسرت وشعرا وشرعي كتاليس برفض من صوم او صلاة او  
 الحرام وتتناهف امدة بعد زواله ولا تنبني على ما مضى قبله  
 نقصه بحسب ميثاقه من جبر ونفاس فتأمل **قوله**  
 ثم بعد انقضاء هذه المدة اي الحالفة عن المانع او مضى بعد  
 زوال المانع **قوله** بغير المولى اي بطلبها اي كانت بالغة  
 ولوامة وتجهل المراهنة حتى تبلغ ولا يطالب بسد ولا ولى  
 وتطالب الكاملة متى ثقتان لا يجمعها التزوي ولا يستوفى بغيرها  
**قوله** بين العينة اي بالوطي من فاذا رجع لم يوجبه الى الذي  
 امتنع منه **قوله** والتكفير لو قال مع التكفير كان اوله من  
 دفع لوجهه من المخير فيه وليس مراد انا الخبير بين العينة  
 والطلاق وما ذكره المصنف من التفسير هو ظاهر كلامه عزه واعتمده  
 العلامة الرامى وانباعه واعتمد العلامة بن حجر كخطيب  
 انها تطالب بالعينة اولافان امتنع طالبتة بالطلاق لقول  
 ان قام به مانع طبق كرض طالبتة بعينة البسات ان يقول  
 اذا قدرت فبت ارباع شرعي كما حرم او صوم واجد طالبتة  
 بالطلاق حرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي اخلت اليه وسقطت  
 مطالبتة **قوله** ان كان حلفه بالامه نقلي اي او تصفة  
 من صفاته ولا يلزمه الاكفارة واحدة وان كرر ايللا حيث فقد  
 الشاهد وان فقد المجلس او اطلق واخذ المجلس والاشعرت  
 فلك كان ايللا لغير الحلق بالامه نقلي حصل ما قاله من وقوعها على  
 من طلاق او عنت او لزيم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها